(نقد النيسابوری في تقسيمه للاعراض)

بسم الله الرحمن الرحيم

مسألة :

قال رضي الله عنه :

تصفحت الأوراق التى عملها ابو رشيد سعيد بن محمد [1] في ذكر أنواع الأعراض وأقسامها وفنون أحكامها ، فوجدتها قد أخل بأيام [2] كان يحب أن يذكرها كما ذكر مايجري مجراها، وأخل أيضاً في تقسيماته بأقسام وتمثيلاته بأشياء لابد من ذكرها .

واني أشير الى ذلك حتى تتكامل بمااستدركته ولماتقدمه جميعاً ما [لابدمنه] [3] في هذا الباب بمشيئة الله تعالى وعونه وحسن معونته .

---

١) ابو رشيد سعيد بن محمد بن حسن بن حاتم النيسابورى ، من كبار المعتزلة وأخذ عن القاضى عبدالجبار المعتزلى وانتهت اليه الرئاسة بعده ، وكانت له حلقة فى نيسابور ثم انتقل الى الرى وتوفى بها نحو سنة ٤٤٠ (الاعلام للزركلى ٣/١٠١) .

٢) كذا فى الاصل ولعل الصحيح « بأشياء » .

٣) العبارة منا وبياض فى الاصل .

[أقسام الاعراض]

الأعراض على ضربين : [ما] [١] يوجب أن يختص به حالا، والاخر لايوجب حالا

وما يوجب حالا على ضربين : ضرب يوجب حال الحي ، والضرب الاخر يوجب الحال لمحله .

فأما الذي يوجب حالا لحي فأنواع : الاعتقادات، والارادات، والكراهات، والظنون ، والقدرة ، والحياة ، والشهوة وأضدادها ، والنظر .

وأما ما يوجب حالا لمحله فهو أنواع الأكوان . وأما ما لايوجب لحي ولا لمحل فما عدا ما ذكرناه .

وينقسم مالا يوجب حالا لمحل ولا حمله الى ضربين: فضرب يوجب لمحله حكماً ، وضرب لايوجب ذلك ، والأول هو التأليف اذا كان التزاماً والاعتقادات ، والثاني ـ وهو ما لا يوجب حالا ولا حكماً ـ هو : المدركات من الألوان ، والطعوم ، والأرياح ، والحرارة ، والبرودة ، والأصوات ، والالام .

والأعراض على ضربين : ضرب يصح أن يتعلق بكل حي من قديم ومحدث ويوجب له حالا ، والضرب الاخر لايصح أن يتعلق الا بالمحدث خاصة . وليس فيها ما يختص بالقديم تعالى ، ولا يصح تعلق جنسه ولا نوعه بالمحدث .

فأما مايتعلق بكل حي من قديم أو محدث فالارادات والكراهات وما عداها من التعلقات ، لايصح اذا يوجب حالا الا للمحدث دون القديم .

والأعراض على ضربين : ضرب لا يصح خلو الجواهر من نوعه ، وضرب يصح خلوها وتعريها من أجناسه وانواعه .

---

١) زيادة منا لاستقامة الكلام .

فالأول هو نوع الأكوان ، لأن الجواهر لايصح مع وجودها أن تعرى من نوع الكون ، لأن الجوهر مع تحيزه لابد من اختصاصه بالجهة ولايكون فيها ألا يكون .

والضرب الثانى هو ما عدا نوع الأكوان ، لأنه يصح أن تعرى الجواهر من كل ما عدا الأكوان من المعاني .

الأعراض على ضربين: ضرب يدل على حدوث الاجسام والجواهر ، والضرب الاخر لايدل على ذلك. فالضرب الأول هو الأكوان لأنها المختصة ، فان الجواهر لا تخلو من نوعها . والثاني ماعدا الأكوان ، لأنه اذا جاز خلو الجواهر منها فلم تدل على حدوثها وان كانت هذه المعاني محدثة لتقدم الجوهر لها خالية منها .

والأعراض على ضروب ثلاثة : ضرب لايكون الاحسناً او لاقبح فيه، والضرب الأول العلوم والنظر عند ابي هاشم ، فانه يذهب الى أن العلم والنظر لايكونان الا حسنين ، وعند ابي علي أنه قد يجوز أن يكونا قبيحين ، بأن يكونا مفسدة .

والضرب الثاني : الجهل ، والظلم ، والكذب ، وارادة القبيح ، وكراهة الحسن ، والأمر بالقبيح والنهي عن الحسن ، وتكليف مالا يطاق . وهذا الضرب كثير وانما ذكرنا الأصول .

وهذا الضرب على ضربين : أحدهما لايمكن على حال من الأحوال ألا يكون قبيحاً ، والثاني يمكن على بعض الوجوه ألا يكون قبيحاً .

فمثال الأول الجهل المتعلق بالله تعالى ، كاعتقاد أنه جسم أو محدث . ومن مسلة [١] ما يعلق بالجهل بما لايجوز تغير حاله وخروجه على صفته ، كاعتقاد أن

---

١) كذا في الاصل .

السواد متحيز وان الجوهر له ضد غيره من الأجناس .

ويجوز أن يلحق بهذا الضرب ارادة الجهل الذي ذكرناه أولا والأمر به، لأنه كما لايجوز تغير المراد عن قبحه لايجوز قبح الارادة المتعلقة به .

ومثال الضرب الثاني ـ وهو ما لايمكن على بعض الوجوه ألا يكون قبيحاً ـ الجهل المتعلق بما يجوز تغير حاله والظلم والكذب وباقي القبائح التي عددناها.

وانما قلنا ان الجهل المتعلق بما يجوز أن لا يكون قبيحاً ولا جهلا ، لأنه اذا اعتقد أن زيداً في الدار في حالة مخصوصة ولم يكن فيها في تلك الحال فاعتقاده جهل ، الا أنه كان يمكن ألا يكون جهلا ، بأن يكون زيد في الدار في تلك الحال.

والضرر الذي هو ظلم كان يمكن أن يكون عدلا ، بأن يقع على خلاف ذلك الوجه ، وقد يكون أيضاً من جنسه ما ليس بظلم . وكذلك الكذب فيه الوجهان اللذان ذكرناهما معاً .

وأما الضرب الثالث فهو باقي الأعراض ، لأن الحسن والقبح يمكن أن يدخل في الجميع على البدل .

وما يقبح من أعراض على ضربين : أحدهما يختص بوجه قبح لايكون لغيره وان جاز أن يقبح للوجه الذي يعمه ويعم غيره . والضرب الاخر انما يقبح لوجه مشاركة فيه كل القبائح .

فمثال الأول الألـم اذا كان كذباً وارادة القبيح وكراهة الحسن ، لأن الظـلم وجه قبح يختص به ولايشاركه في هذا الوجه سواه . وكذلك الكذب وارادة القبيح وكراهة الحسن .

وانما قلنا انه يجوز مع هذا الاختصاص أن يشارك باقي القبائح في وجه القبح لأنه يجوز أن يعرض الظلم أو الكذب أو ارادة القبيح اوكراهة الحسن أن يكون

مفسدة أوعبثاً ، فيقبح لذلك .

فأما مثال الضرب الثاني مما يقبح لوجه مشترك فهو سائر الأعراض ، لأنه لا شيء منها الاوقد يجوز أن تعرض فيه المفسدة او يكون عبثاً ، فيقبح لذلك .

واعلم انه لايمكن أن تجتمع وجوه القبح كلها في عرض واحد حتى يكون عبثاً ظلماً كذباً ارادة بقبيح كراهة لحسن مفسدة عبثاً لنا في هذه الوجه ، واكثر ما يجتمع فيه من وجوه القبح أن يكون العرض مثلا ظلماً كذباً ويتفق أن يكون مفسدة وعبثاً . وكذلك القول في الكذب وارادة القبيح وكراهة الحسن اذا اتفق في كل كل واحد منها المفسدة والعيب ، فاعلم ذلك .

[اخلال النيسابورى فى تقسيم الاعراض]

فأما الذي أخل بذكره في خلال تقسيمه ، فانه لما قسم الأعراض في تماثل واختلاف وتضاد ذكر في قسمة التماثل الذي لااختلاف فيه ولاتضاد التأليف والحياة والقيمة [1] والألم ، وأخل بذكر الحرارة والبرودة والرطوب واليبوسة . وهذه اجناس تجري مجرى ما ذكره في أنها متماثلة لامختلف فيها ولامتضاد .

ولما ذكر قسم ما هو متماثل ومتضاد ولايدخله المختلف الذي ليس بمتضاد ذكر الألوان والطعوم والأرياح وأخل بذكر الأصوات ، وهي عند ابى هاشم متماثلة ومتضادة بغير مختلف ليس بمتضاد .

فان اعتذر باعتذار هو أن الأصوات غير متضادة ، فقد كان يجب أن يذكرها فى باب المتماثل والمختلف مع الاعتمادات والارادات والكراهات والشهوة والبقاء والنظر ، ولاههنا ذكرها ولاهناك . فان [كان] [2] متوقفاً في القطع بتضاد

١) كذا فى الاصل .

٢) زيادة منا لاستقامة الكلام .

المختلف منها فقدكان يجب أن يذكر توقفه ، وأنها مع التوقف اما أن تكون داخلة في المختلف الذي ليس بمتضاد مع الاعتمادات والارادات ومع الذي هي مختلفة كالألوان والأكوان ، وهذا اخلال .

ولما ذكر أقسام الأعراض المتعلقات وكيفيات تعلقه ذا أخل بقسمة من ضروب تعلقها كان ينبغي أن يذكرها ، وهي: ان المتعلقات على ضربين : ضرب متعلق بغير واحد تفصيلا من غير تجاوز له كالاعتقادات والظن والارادة والكراهة والنظر ، والضرب الاخر يتعلق بما لا يتناهى كالشهوة والنفار والقدرة فيما يتعلق به من الأجناس أو الجنس الواحد في المحال والأوقات ، لأنها انما يتعلق بالواحد من غير تعدله [١] اذا كان الجنس والمحل والوقت واحداً .

وأخل بقسمة أخرى في المتعلقات ، لأنها على ضربين: أحدهما متعلق بمتعلقه على الجملة والتفصيل ، وهو الاعتقادات أو الارادات أو الكراهات . والضرب الثاني لا يتعلق الاعلى طريق سبيل التفصيل ، وهو القدر والشهوات والنفار .

ولما ذكر كيفية تولد الأسباب المولدة وعلى النظر والاعتماد والكون أخل بقسمة في هذه المولدات كان يجب ذكرها ، وهي أن يقال : ان الأسباب المولودة على ضربين : ضرب تولد في الثانى ، والضرب الأخر تولد في حاله . فمثال الأول النظر والاعتماد ، ومثال الثاني الأكوان .

ولما ذكر قسمة مايدرك من الأعراض وأن فيها ما يكفي في ادراكه محل الحياة وفيها ما يحتاج الى بنية زائدة ، أخل لما ذكر اقسام مالا يكفي فى ادراكه محل الحياة بالارايبح ، فانه ذكر الألوان والطعوم وترك ذكر الأرايبح .

وأخل أيضاً بقسمه في كيفية ادراك هذه المدركات واجب ذكرها هي : انهذه

---

١) كذا في الاصل .

الأعراض المدركات على ضروب : منها ما يدرك بمحله ، ومنها مايدرك في محله ومنها مـا يدرك محله من غير ادراك محله ولا انتقاله الى حاسة الادراك . فالأول هو الألم ، والثاني هو اللون والحرارة والبرودة والأصوات والطعوم والأرابيح ، والثالث هو الألوان .